

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية
مكتب الوزير

الكريت في : ٢٦ جمادى الاوّل ١٤٠٩ هـ

الوافق : ١٩٨٩/١/٤

الإشارة : ٣٥٣٤٢٧٥٢٥٠

تعديل رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم المصرف النقدي
عن طريق المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم



الكويت في :
الموافق :
الإشارة :

وزارة المالية
مكتب الوزير

كتاب ١ / ١٩٨٩

٢٠٢٢ تنفيذ اصرى لشئون خدمة المخزون

توجيهيه بـ

نظام لجهاز توحيد من زيادة معدلات الصرف التقديري عن طريق الصندوق ببياناته
والأدارات والجهات الحكومية ذات الصيغانيات المطلقة .

في استثناء لبيانه رقم ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ يقتضى
المقدار الصيغانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي .

والتي تنص على ما يلي :

(تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة لمعاملات المالية ،
ويحد وزیر المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتخصيل وغيير
ذلك من الأجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة
وغير احدهما) .

فإنه رغبة من وزارة المالية في تنظيم الصرف التقديري عن طريق الصندوق
يمضي اتباع التمهيدات والقواعد المقررة بهذا المخصوص .

وتضع وزارة المالية جهود موظفيها للتعاون البناء مع كافة الأدارات
المالية في الجهات المعنية لتحقيق الأهداف المشرودة .

والملحق ولبي التوفيق . . .

وزير المالية

جاسم محمد الخراشي

الأحكام الخاضمة بتنظيم الصرف عن طريق الصندوق

أولاً : يحظر المرفه السندي عن طريق الصندوق في الحالات التالية :-

- ١ - المترتبات الشهرية لموظفيه .
- ٢ - مرتبات الإجازات الدورية .
- ٣ - صرف المكافآت .
- ٤ - مستحقات المقاولين والدوريين .

ثانياً : يكون الحد الأقصى للصرف عن طريق الصندوق مبلغ سبعين دينار كويتي لا غير (خمسون دينار فقط لا غير) .

ثالثاً : يستثنى من التقريرين السابقتين ما يلي :-

- ١ - صرف العهد السندي الموقته والدائمة .
- ٢ - الأجر الاضافي لشئون يومي فقط .
- ٣ - المكافآت والجوائز لرئيس المؤسسة .

رابعاً : يتم تمويل الصندوق من حساب الوزارة أو الجهة لدى بنك الكويت العربي ذوريًا - بما يعادل المدفوعات السنوية المتوقعة خلال أربعين .

خاتمة: كافية المدخلات النقدية عن طريق المستندات يتم تحريرها لحساب السفارة أو الادارة أو الجهة لدى بنك الكويت المركزي حال استلامها والانتهاء من تحقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لاستلامها كحد أقصى .

بيان: يعمل بهذه التفصيم اعتباراً من ١٩٨٩/٢/١ ، وتلغى آلية تعاملات تتعارض مع الأحكام السابقة .